

قانون المرافعات الشرعية

الدكتور هيثم حامد المصاروة
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية الأعمال برباغ-جامعة الملك عبد العزيز

الحكم القضائي

□ **الحكم القضائي:** هو القرار الصادر عن محكمة مختصة ومشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها، وفق قواعد المرافعات، سواء صادر في موضوع الخصومة أو في مسألة متفرعة عنه.

□ أركان الحكم القضائي

1. أن يصدر من محكمة تابعة لجهة قضائية.
2. أن يصدر بموجب السلطة القضائية للمحكمة.
3. أن يكون في شكل مكتوب يتصف بالرسمية.

الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

□ **الحكم الحضوري:** هو الذي يصدر في خصومة حضر الخصم جلساتها كلها أو بعضها سواء حضوراً فعلياً بنفسه أو بواسطة وكيله.

□ **الحكم الغيابي:** هو الحكم الذي يصدر في خصومة تغيب الخصم عن حضور جلساتها ولم يقدم فيها مذكرة بدفاعه. وهذا الحكم يجوز الاعتراض عليه بطريق المعارضة للأحكام الغيابية.

□ **أهمية هذا التقسيم:** تكمن أهميته في تحديد بدأ ميعاد الاعتراض على الأحكام حيث يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الحضوري من تاريخ تسليم صورة صك الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط أو من التاريخ المحدد لتسلمها إذا لم يحضر، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله. م179مر

أحكام منهي للخصومة وأحكام غير منهي للخصومة

❖ **الحكم المنهي للخصومة:** هو الذي يؤدي إلى انقضاء الخصومة وزوالها أمام المحكمة التي تنظرها، سواء أكان فاصلاً في موضوع الدعوى كالحكم بإجابة طلبات المدعي كلها أو بعضها أو برفضها، أو كان حكماً إجرائياً كالحكم بعدم الاختصاص أو ببطالان صحيفة الدعوى أو بسقوط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن.

❖ **الحكم غير المنهي للخصومة:** هو الذي يصدر أثناء سيرها دون أن يؤدي إلى انقضائها، حتى ولو اشتمل على قضاء قطعي فيها سواء أكان حكماً موضوعياً كالحكم بمبدأ التعويض مع إرجاء الإلزام بمبلغ معين لحين تقدير الضرر بمعرفة الخبير أو حكماً إجرائياً كالحكم بوقف الخصومة.

❖ **أهمية هذا التقسيم:** أن الأحكام المنهية للخصومة هي التي يجوز الطعن فيها فور صدورها. أما الأحكام غير المنهية للخصومة فلا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى. م178مر

أحكام مقررة وأحكام منشئة وأحكام بإلزام

- **الحكم المقرر «الكاشف»:** هو الذي يقضي بوجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية كالحكم بالبنوة أو الجنسية، وكالحكم بصحة العقد أو بطلانه.. إلخ. وبصدوره يزول الشك أو التجهيل الذي يحيط بالحق أو المركز القانوني المدعي.
- **الحكم المنشئ:** هو الذي يقرر إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني قائم كالحكم بشهر الإفلاس وكالحكم بتعديل الالتزامات التعاقدية بسبب الظروف الطارئة وكالحكم بالتفريق والفسخ والإبطال... الحكم المنشئ كالحكم المقرر يترتب أثره بمجرد النطق به ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء لاحق.
- **الحكم بإلزام:** هو الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري كالحكم بإعطاء أو تسليم شيء معين أو دفع مبلغ من النقود.
- **أهمية التقسيم:** أن الحكم بإلزام هو الذي يتمتع دون غيره بالقوة التنفيذية. أما الأحكام المنشئة والمقررة فليست بحاجة إلى تنفيذ جبري لتحقيق الهدف المنشود منها بمجرد النطق بها ودون حاجة إلى إجراء لاحق وذلك لعدم اشتغالها على أي إلزام للمحكوم عليه أو المعتدي على الحق أو المركز القانوني المشمول بالحماية القضائية لذا فهي أحكام نافذة..
- نفاذ الحكم:** هو صلاحيته لتوليد الآثار المترتبة عليه قانوناً بمجرد النطق به ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء لاحق.

الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية

- ❖ **الأحكام القطعية:** هي التي تفصل في النزاع أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه فصلاً حاسماً لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته.
- ❖ **الأحكام غير القطعية:** هي الأحكام التي لا تحسم موضوع النزاع في مسألة معينة وهي تتعلق بتنظيم سير الخصومة أمام المحكمة أو باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات.
- ❖ **أهمية التفرقة:** تكمن في أن الأحكام القطعية تحوز **حجية الأمر المقضي**، وبالتالي لا يجوز تعديلها أو تغييرها إلا من خلال طرق الطعن المقررة نظاماً. أما الأحكام غير القطعية فيجوز للمحكمة العدول عنها أو تغييرها إذا تبينت وجهاً لذلك.

أحكام ابتدائية ونهائية وباتة

- **الأحكام الابتدائية:** هي التي تقبل الطعن بطرق الطعن العادية.
- **الأحكام النهائية:** هي التي تقبل طرق الطعن غير العادية. «النقض، التماس إعادة النظر»
- **الأحكام الباتة:** هي التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

التنظيم الإجرائي لإصدار الحكم القضائي

قفل باب المرافعة

- **تعريف:** هو تهيؤ الدعوى للحكم فيها وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة.
- **وقته:** بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم. (م59 مر)
- تنص المادة (159 مرافعات) على الآتي: متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.
- **فتح باب المرافعة:** يجوز فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات من قبل المحكمة ذاتها أو بطلب من أحد الخصوم ولأسباب مقبولة. (م59 مر)

المداولة

❖ **تعريف:** هي المشاورة بين قضاة المحكمة وتبادل الآراء حول الحكم قبل النطق به.

القواعد الواجبة الاتباع بشأن المداولة

✓ **مبدأ سرية المداولة:** يجب أن تتم المداولة سرًا بين القضاة الذين سمعوا المرافعة في القضية، وذلك حرصًا على **ضمان حرية القضاة** في إبداء رأيهم دون خشية. (م160 مر)

✓ **احترام مبدأ المواجهة في مرحلة المداولة:** لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع من أحد الخصوم أو وكيله **إلا بحضور خصمه**، ولا أن تقبل أوراقًا أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، وإلا كان العمل باطلاً. (م161 مر)

✓ **عدم جواز المداولة إلا بين القضاة الذين سمعوا المرافعة:** إذا نظر القضية عدد من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها في ضبط القضية، فإذا لم تتوافر الأغلبية أو **تشعبت الآراء لأكثر من رأيين** فيندب رئيس المحكمة أحد القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم. (م162 مر)

✓ **حضورية النطق بالحكم لمن اشترك في المداولة:** وعلى من يغيب بعذر التوقيع على محضر الضبط. (م164 مر)

✓ **انتهاء المداولة لا يعني صدور الحكم:** إذ يجب تدوين الحكم الذي انتهت اليه المداولة في ضبط المرافعة **مسبقاً بالأسباب التي بني عليها** ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية. (م163 مر)

النطق بالحكم

- النطق بالحكم يعني تلاوة منطوق الحكم الصادر عن المحكمة، أو تلاوة منطوقه مع أسبابه.
- القواعد التي يخضع لها النطق بالحكم :
 - ✓ ينطق بالحكم في **جلسة علنية**. (م164مر)
 - ✓ **يجوز تأجيل** النطق بالحكم لجلسة لاحقة. (م159مر)
 - ✓ يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم **إفهام الخصوم بطرق الاعتراض** المقررة لهم ومواعيدها، ولا سيما ان كانوا ممن ينوبون عن أشخاص ناقصي الأهلية. (م165مر)
 - ✓ **الحكم حتى لحظة النطق به** - وإن كتبت مسودته- لا يكون له وجود من الناحية القانونية، ويجوز العدول عنه من قبل القضاة أو احدهم.

تسبيب الأحكام

- تسبيب الحكم يعني التزام المحكمة ببيان الأسباب والحجج التي أسست عليها القضاء الوارد في منطوق حكمها. (م163مر)
- عدم القيام بالتسبيب يعني ان الحكم الصادر اصبح معيبا بعيب يسمى **القصور في التسبيب**.
- **علل التسبيب**: يحقق تسبيب الحكم فوائد كثيرة منها:
 1. أنه يدفع القاضي للاطلاع الجدي على تفاصيل الدعوى والتروي قبل إصداره الحكم.
 2. انه وسيلة فعالة لإقناع الخصوم والرأي العام بعدالة الحكم.

صك الحكم

صك الحكم هو المستند الأصلي الذي يصدر عن المحكمة متضمناً البيانات المتعلقة بالحكم.

□ **بيانات صك الحكم:** بعد الحكم تصدر المحكمة صكاً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفع والصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها و تحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والجمال المكررة التي لا تأثير لها في الحكم ، إضافة إلى ختم وتوقيع القاضي عليه. (م166مر)

□ **مدته:** يجب ان يصدر **خلال عشرين يوماً** من تاريخ النطق بالحكم.

تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية

□ تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من **أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية**، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية. (م171مر)

تفسير الأحكام

- ❖ إذا وقع في منطوق الحكم **غموض أو لبس** جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بصحيفة وفقا الطرق المعتادة في رفع الدعوى. (م173مر)
- ❖ **يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية** ويوقع ويختتم من القاضي. (م174مر)

استدراك الفصل في الطلبات

- ❖ إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات **الموضوعية** المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه. (م175مر)
- ❖ **الطلبات الموضوعية:** هي الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها. (لائحة)

طرق الطعن في الأحكام «قواعد عامة»

➤ طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر. م176مر

➤ لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته. م177مر

➤ **الاعتراض على الحكم المنهي للخصومة:** لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر

قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على

الحكم الصادر في الموضوع، على أن يستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بوقف الدعوى

والأحكام الوقتية والمستعجلة. م178مر

➤ **بدأ ميعاد الاعتراض:** يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم

للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إذا لم يحضر...

ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو

وكيله. م179مر

➤ **يقف ميعاد الاعتراض** بموت المعارض، أو بفقد أهليته، أو بزوال صفة من كانت تبشر

الخصومة عنه، وإلى حين إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو بزوال المعارض. م180مر

➤ **يترتب على نقض الحكم** إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى

كان ذلك الحكم المنقوض أساساً لها، وإلا فيكتفى بأثر الجزء الذي تم نقضه. م182-183مر

➤ تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات التي تسري على

محاكم الدرجة الأولى ما لم ينص النظام على خلافه. م184مر

➤ لا يترتب على الطعن بالحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة خلافه.

الاستئناف

- **الاستئناف:** هو طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بقصد نظر القضية مرة ثانية.
- **جميع الأحكام الصادرة** عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء. ^{185م}
- **لا تقبل الطلبات الجديدة** أمام محكمة الاستئناف، وتحكم بعدم قبولها تلقائيا. ^{186م}
- **طلب الاستئناف** يكون اما **مرافعة** او **تدقيقا** دون مرافعة.
- **مدة الاعتراض:** تكون مدة الاعتراض بطلب الاستئناف هي **ثلاثون يوما**، باستثناء الدعاوى المستعجلة فتكون عشرة أيام. ^{187م}
- **اثر انقضاء مدة الطعن:** اذا مضت هذه المدة بدون محضر بسقوط حق المعارض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله باكتساب **الحكم الدرجة القطعية**. ^{187م}
- **تقديم الاعتراض:** يقدم الاعتراض بالاستئناف **لدى المحكمة التي أصدرت الحكم** بمذكرة تحال إلى الدائرة التي أصدرت الحكم، **ولها إعادة النظر** في الحكم الصادر عنها، ولها أن تؤكد عليها هنا رفعه مع كافة الأوراق إلى محكمة الاستئناف. ^{188م - 189م}
- **صلاحيات محكمة الاستئناف:** لمحكمة الاستئناف النظر في طلب الاستئناف مرافعة، وله بعد ذلك تأييد الحكم او نقضه كلياً او جزئياً، **فإن نقضته فعليها الحكم فيما نقضته**.

النقض

❖ **مدة الاعتراض:** تكون مدة الاعتراض بطلب النقض هي **ثلاثون يوماً**، باستثناء الدعاوى المستعجلة فتكون خمسة عشرة يوماً. م194.

❖ **تقديم الاعتراض:** يقدم الاعتراض بالنقض لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم بمذكرة تقيد بالسجل الخاص بذلك، **وعليها رفعها للمحكمة العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض**. م195.

❖ **صلاحياتها:** إذا قبلت الدعوى شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً لما ورد في الملف، دون النظر في وقائع القضية، ولها أن تؤيد الحكم، أو نقضه وإعادته للمحكمة التي أصدرته لتحكم به من غير منظرها. م198.

❖ **ماهي الأحكام التي يجوز الطعن بها:**

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

1. **مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.**
2. **صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.**
3. **صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.**
4. **الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.** م198.

التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، إذا شاب الحكم خطأ في تقدير الوقائع.

❖ ما هي الأحكام التي يجوز تقديم التماس إعادة النظر؟

- ١ - يحق لأي من الخصوم أن يلمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :
 - أ - إذا كان الحكم قد بُنيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.
 - ب - إذا حصل الملمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
 - ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
 - د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
 - هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.
 - و - إذا كان الحكم غائبًا.
 - ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى.
- ٢ - يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلمس إعادة النظر في الأحكام النهائية. 200م

التماس إعادة النظر

- **مدة التماس إعادة النظر:** تكون المدة **ثلاثون يوما** من تاريخ العلم بالتزوير أو تبليغ الحكم أو العلم به بحسب الأحوال. م²⁰¹.
- **كيفية تقديمه:** تقديم الالتماس يكون بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم. م²⁰²
- يجوز الطعن بالحكم الصادر بناء على الالتماس يجوز الاعتراض عليها بالاستئناف والنقض ما لم تكن صادرة عن المحكمة العليا. م²⁰³
- يجوز تقديم التماس إعادة النظر بناء على أسباب جديدة لم يسبق نظرها. م²⁰³

۱

۱

تشكيل السلطة القضائية في المملكة

3 اللجان شبه القضائية

لجان إدارية ذات اختصاص قضائي
وهي **مستقلة** عن محاكم القضاء العادي وديوان المظالم
أهم هذه اللجان :

- اللجان أكم كيت
- لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية
- لجنة تسوية منازعات الاستثمار
- لجنة تسوية منازعات المصارف
- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

2 ديوان المظالم

هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط

مباشرة بالملك ..

تتكون من :

المحاكم الإدارية

محكمة إدارية عليا

محاكم الاستئناف الإدارية

1 القضاء العادي

1 المحاكم العليا

مقرها الرياض ويسمى

رئيسها **بأمر ملكي**

تتكون من 3 قضاة

ما عدا الدائرة الجزائية

المختصة بقضايا النفس

تتألف من 5 قضاة

3 محاكم الدرجة الأولى

تنشأ في المناطق والمحافظات

بحسب الحاجة وتقسّم إلى ..

- محاكم عامة

- محاكم جنائية

- محاكم الأحوال

الشخصية

2 محاكم الاستئناف

توجد في كل منطقة محكمة

استئناف وأكثر

تتألف من 3 قضاة باستثناء

الدائرة الجزائية المختصة

بقضايا النفس أو ما دونها

تتألف من 5 قضاة

تتألف من دوائر متخصصة :

- الدوائر الحقوقية (قضايا مالية)
- الدوائر الجنائية (قضايا جنائية)
- دوائر الأحوال المدنية (القضايا الشخصية : زواج / طلاق ..)
- الدوائر التجارية (قضايا خاصة بـ (أمور التجارة))
- الدوائر العمالية (قضايا العمال) واستئناف أحكام المحاكم الأولى